وغاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم معناه اذا انكر
المشتري الدين عندهما وعند ابي يوسف المشتري خصم
لهم فيه فتسمع بينتهم عليه ويقضى ديونهم وانما قلنا معناه
اذا انكر لانه اذا اقر المشتري بديونهم وصدقهم في دعوى
الدين كان للغرما ان يردوا البيع بلا خلاف كذا في شرح
الهداية نقلا عن الامام المحبوبي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
دارا فباعها رجلا او وهبها وسلمها اليه وغاب ثم حضر
الشفيع فالمشتري او الموهوب له ليس بخصم لهم
عندهما خلافا له وروى ابن سماعة عنهما مثل قول ابي
يوسف في مسئلة الشفعة ومن قدم مصرا وقال
انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة
والمسئلة على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه
اذن له فيصدق استحسانا عدلا كان او غير عدل
وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء وفي الاستحسان
يثبت الاذن لزمته ديون ولا يكون في كسبه وفا
لا يباع الرقبة حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه
بيع في الدين والا اي وان لم يقر وقال انه محجور لا
يباع والقول قوله وعلى الغرما البينة فان اقاموا
يباع والا لا ويطالب به بعد العتق وان اذن الصبي
الذي يعقل او المعتوه الذي يعقل البيع والشرا
وليه فهو اي كل واحد منهما في البيع والشرا كالعبد
الماذون حتى ينفذ تصرفه ولا يتقيد بنوع دون
نوع ويصير ماذونا بالسكوت ويصح اقراره بما في يده
من كسبه او ارثه … ذلك وقال الشافعي تصرف الصبي
لا يجوز قوله يعقل اي يعلم كون البيع سالبا للملك

جالبا

جالب للربح كذا في الهداية وذكر في الخانية معناه ان يعرف
ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى
لو لم يعرف ذلك لا يصح الاذن واعلم ان وليه ابوه ثم
وصي الاب ثم الجد اب الاب ثم وصيه ثم الوالي او القاضي
او وصيه فاما الام او وصيها فلا يصح وكذا امير البلدة

كتاب الغصب

المناسبة بين الكتابين ان الغصب نوع من انواع التجارة حتى اذا اقر
الماذون به صح كما يصح بدين التجارة ولم يصح بدين المهر
لانه ليس من التجارة والعين المغصوبة لا يملكها الغاصب
كالعبد الماذون لا يملك ما اكتسبه والعبد كما كان
محجورا من التصرف فيما لمولاه بدون اذنه فكذلك الغاصب
لا يملك ذلك شرعا وهو في اللغة اخذ الشيء ظلما وقهرا
يقال غصبت على الرجل الشيء وغصبته منه وغصبته
اياه غصبا ويقال للمغصوب غصب تسمية بالمصدر
وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك
على وجه يزيل يده ان كان في يده وزاد في الكافي على هذا
قوله او يقصر يده ان لم يكن في يده وفرع على القصر
مسئلة استخدام عبد الغير والحمل على دابة الغير
وفرع على المبني على الازالة والغصب شرعا لا يتحقق
على الميتة والحر لانه ليس بمال ولا خمر في يد المسلم لانها ليست
بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم ولا فيما اذن
المالك باخذه كالوديعة ولا فيما يزيل اليد يد المالك
عنه كزوائد الغصب فالغصب عندنا هو ازالة
اليد المحقة باثبات اي مع اثبات اليد المبطلة
وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)